

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء معهد فنى محلى بمدينة الزقازيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسؤوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ معهد فنى محلى بمدينة الزقازيق يفتح وزارة الصحة .

(المادة الثانية)

يكون لهذا المعهد مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم .

(المادة الثالثة)

يسرى على هذا المعهد الأحكام الواردة فى لائحة المعاهد الفنية للصحة الصادرة بقرار وزيرى التعليم العالى والصحة رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٦٤ والقرارات المفقة والمعلقة له .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الضريبة الجمركية على المواد الكيماوية اللازمة

لتحميز وطبع الأفلام التى تستوردها غرفة صناعة السينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون سعر الضريبة الوارد الجمركية على المواد الكيماوية اللازمة لتحميز وطبع الأفلام التى تستوردها غرفة صناعة السينما بنسبة ١٠٪ من قيمتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٦

بتشكيل مجالس إدارات البنوك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والأئتمان ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وبناء على ترشيح السيد وزير الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى على النحو التالى :

السيد / الدكتور حامد عبد اللطيف السايح ، رئيسا لمجلس الإدارة .

السيد / محمد نغوى داوود العاصى ، نائب رئيس مجلس الإدارة .

السيد / على جمال الدين ديبوس ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .

السيد / يوسف أحمد علوية ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .

السيد / محمود حسن على محمد عبد الله ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .

السيد / الدكتور السيد جاب الله ، وعضو مجلس إدارة .

السيد / الدكتور حسن عبد الحميد كبر ، عضو مجلس إدارة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفوض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المتصوص عليها في القوانين والقرارات الآتية:

(١) المادة ٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس القنائم.

(٢) القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار، وكذلك الترخيص بالاتفاق مع الحكومات الأجنبية على عرض الآثار بالخارج.

(٣) القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(٤) المادتين ٧، ٩ من نظام السلكين الدبلوماسي والفنصلي الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤، وذلك فيما عدا السفراء، وكذلك المواد ٢٢، ٣٠، ٤٩ من هذا النظام.

(٥) القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن إصدار عملات تذكارية.

(٦) القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتقولة.

(٧) المادة ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات النأديية.

(٨) المادة ١٠ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها.

(٩) القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بشأن معهد التخطيط القومي.

(١٠) القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزع الملكية والاستيلاء على العقارات.

(١١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشؤون التعاون.

(المادة الثانية)

يشكل مجلس إدارة بنك مصر على النحو التالي:

- السيد / أحمد فؤاد محمود فؤاد، رئيسا لمجلس الإدارة.
- السيد / محمد زكي العرابي، نائب رئيس وعضو مجلس إدارة.
- السيد / ثروت عبد الغفار، مدير عام وعضو مجلس إدارة.
- السيد / محمد أنور عبد الوهاب، مدير عام وعضو مجلس إدارة.
- السيد / عبد الرحيم حجازي، مدير عام وعضو مجلس إدارة.
- السيد / الدكتور مصطفى كمال طه، عضو مجلس إدارة.
- السيد / الدكتور فؤاد هاشم، عضو مجلس إدارة.

(المادة الثالثة)

يشكل مجلس إدارة بنك القاهرة على النحو التالي:

- السيد / محمد عزت فهمي، رئيسا لمجلس الإدارة.
- السيد / محمد عبد اللطيف دهب، نائب رئيس مجلس الإدارة.
- السيد / محمود فهمي لبن، مدير عام وعضو مجلس إدارة.
- السيد / محمد صادق علي، مدير عام وعضو مجلس إدارة.
- السيد / الوزير فوج الوزير، مدير عام وعضو مجلس إدارة.
- السيد / الدكتور علي البارودي، عضو مجلس إدارة.
- السيد / الدكتور صبحي تادرس فريضة، عضو مجلس إدارة.

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس إدارة البنك العقاري المصري على النحو التالي:

- السيد / محمد كامل عباس، رئيسا لمجلس الإدارة.
- السيد / أحمد عبد العزيز المليجي، نائب رئيس مجلس الإدارة.
- السيد / علي أحمد سامي، مديرا عاما وعضو مجلس إدارة.
- السيد / علي سالم جمعه، مديرا عاما وعضو مجلس إدارة.
- السيد / رؤوف شلبي، مديرا عاما وعضو مجلس إدارة.
- السيد / الدكتور محمد لبيب حسن شنب، عضو مجلس إدارة.
- السيد / الدكتور إسماعيل هاشم، عضو مجلس إدارة.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات